بماح مهرا ولو ادي مهر المثل وبفسق
الفضل ان تكون منه او غاب الاقرب غيبة
منقطعة وهي ما لا تقطع الا بكلفة ومشقة
قال في الاقناع وتكون فوق مسافة القصر
او جهل مكانه وتعذرت مراجعته باسر
وحبس ونحوهما زوجها ابعد اوليائها
اي من يلي الاقرب المذكور في الولاية
فلو زوجها الابعد بلا عذر للاقرب
اليها منه او زوجها الحاكم مع وجود وليها
لم يصح النكاح اذ الولاية للابعد والحاكم
مع من هو احق منهما واذا اجتمع وليان
فاكثر في درجة كاخوة كلهم لابوين
اولاب او بني اخوة او اعمام او بنيهم
كذلك صح التزويج من كل واحد
منهم لوجود سبب الولاية في كل
واحد منهم والاولى تقديم افضل
المستويين في الدرجة علما وديا

ليزوج فان استووا في الفضل فاسنّ
فان تشاحوا اي الاوليا المستويين
في الدرجة فطلب كل منهم ان يزوج
اقرع بينهم لتساويهم في الحق وتعذر
الجمع بينهم فان سبق غير من خرجت
له القرعة وه زوجها وقد اذنت
لهم لكل واحد منهم صح التزويج
لصدوره من ولي كامل الولاية باذن
موليته فان لم تاذن لهم بل اذنت
لبعضهم تعين من اذنت له فيزوجها
دون غيره ان لم يكونوا مجبرين كاوصيا
بكر جعل ابوها لكل واحد منهم ان
ينفرد به فايهم عقده صح ومتى
الحقت باكثر من اب لم يصح تزويجها
الا منهم كالامة المشتركة ووكيل كل
ولي مما تقدم يقوم مقامه غائبا
او حاضرا مجبرا كان او غيره وللولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)